الأمم المتحدة

A/57/604/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 April 2003
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيلي سيلاسيو غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ في تقرير اللجنة بالوثيقة A/57/604.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ المعقودة في ٣ و ٤ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات التي جرى الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.39 و 40 و 45).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لمواصلة نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/451)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا (A/57/465)؛

080403 070403 03-30574 (A)

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/57/488).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/57/L.60

٤ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عرض ممثل بوتسوانا منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع القرار المعنون ''تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' (A/C.5/57/L.60) وصوب شفويا الفقرة الثانية من الديباجة بالاستعاضة عن لفظة ''كذلك'' بلفظة ''أيضا''.

٥ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.60، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.5/57/L.61

٦ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عرض ممثل بوتسوانا منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع القرار المعنون ''التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا'' (A/C.5/57/L.61) ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٨ من المنطوق، حذفت عبارة ''، عند الاقتضاء،''؛

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''جرائم يرتكبها الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، بصرف النظر عن السن والجنس'' بعبارة الجرائم التي يرتكبها، بصرف النظر عن السن والجنس، الأفراد العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام''.

٧ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.61، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

٨ – وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وممثل الهند ببيان لشرح موقفيهما.

جيم – تأجيل النظر في أحد التقارير

٩ – للاطلاع على ما قررته اللجنة بشأن تأجيل النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/57/488)، انظر الوثيقة A/57/648/Add.1.

ثالثا – توصيات اللجنة الخامسة

١٠ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[(١)]،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ – **تحيط علما** بالتقرير السنوي للمكتب؛

٣ – **ترحب** بجهود المكتب الدؤوبة لتنسيق برنامجه مع الهيئات الرقابية الأخرى، بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة؛

٤ – **تؤكد** الحاجة إلى وجود إشراف ملائم وسجلات وافية لمعدات حفظ السلام، وإجراء جرد سليم ونظم للرقابة الداخلية وفرص رقابة كافية على حسابات البعثة ومدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية للمشتريات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات المكتب التي يمكن تطبيقها تطبيقا كاملا من قِبل الإدارات ذات الصلة وبعثات حفظ السلام؛

---

(١) انظر A/57/451.

٥ - **تشجع** المكتب على مواصلة المساعدة في كفالة استخدام أفضل لموارد المنظمة وتعزيز المساءلة في جميع أرجاء المنظمة؛

٦ - **تحيط علما مع القلق** بالنتائج التي توصل إليها المكتب بشأن النقاط الإشكالية التي تواجه تشغيل وإدارة دائرة إدارة الاستثمارات في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل والسريع لتوصيات المكتب ذات الصلة والتي تتسم بأهمية قصوى.

مشروع القرار الثاني

التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى الفقرة ١٠ من قرار المجلس ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا[٢]،

وإذ تدرك أهمية الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام من حيث حماية ومساعدة السكان المستضعفين، لا سيما اللاجئون والمشردون داخليا، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود القيمة التي يبذلها السواد الأعظم من هؤلاء العاملين في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة ضد السكان المستضعفين، لا سيما اللاجئون والمشردون داخليا في غرب أفريقيا وغيرها،

وإذ تؤكد ضرورة تحلي جميع العاملين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام بأعلى مقاييس حسن السلوك وحمل المسؤولية،

---

(٢) انظر A/57/465.

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا[٢]؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الظروف السائدة في مخيمات وتجمعات اللاجئين التي من شأنها أن تجعل اللاجئين، لا سيما النساء والأطفال، عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من ضروب الاستغلال؛

٣ - **تدين** أي استغلال للاجئين والمشردين داخليا، لا سيما الاستغلال الجنسي، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى العدالة؛

٤ - **تؤكد** ضرورة تهيئة بيئة خالية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية بوسائل منها إدراج مسائل الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي والتصدي لذلك ضمن مهام الحماية والمساعدة التي تسند إلى جميع العاملين في المجال الإنساني وفي حفظ السلام؛

٥ - **تلاحظ بتقدير** خطة العمل[٣] التي وضعتها فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية، وتشجع جميع الوكالات ذات الصلة على السعي لتنفيذها بشكل فعال وملائم؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تمديد العمل بالتدابير التصحيحية والوقائية المتخذة في كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها المنفذين، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتشمل، عند الاقتضاء، جميع بعثات حفظ السلام، ومخيمات اللاجئين، والعمليات المتصلة باللاجئين وغيرها من العمليات الإنسانية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في إطار الاستجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وضع إجراءات واضحة ومتسقة لضمان الحياد في الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به والتحقيق بشأنها في جميع بعثات حفظ السلام والعمليات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع** جميع المؤسسات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية على أن تدرج، عند الاقتضاء، ضمن مدونات السلوك مسؤوليات محددة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أجل منع الاستغلال

(٣) انظر A/57/465، المرفق الأول.

والاعتداء الجنسي والتصدي لذلك بشكل مناسب وأن تتخذ إجراءات تأديبية ملائمة في التعامل مع هذه الانتهاكات عند وقوعها؛

٩ - **تدرك** المسؤولية التي تتقاسمها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والبلدان المساهمة بقوات، كل حسب صلاحياته، من أجل ضمان مساءلة جميع الموظفين عما يُرتكب من استغلال جنسي وما يتصل به من جرائم، أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار الاستجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من الجرائم التي يرتكبها، بصرف النظر عن السن والجنس، الأفراد العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك؛

١١ - **تذكّر** بقرارها القاضي بضرورة النظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عند تنفيذه للتدابير عملا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعجيل أيضا بتنفيذ هذا القرار، عن طريق إجراءات منها، إصدار نشرته بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريرا بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، بما في ذلك معلومات عن أي حالات جديدة للاستغلال الجنسي يتم الكشف عنها وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالات.